

## الأطباء أيضاً.. يعذبون

ملاك مكي



شكلت قوى الأمن الداخلي في العام 2010 لجنة مناهضة التعذيب في السجون ومراكز التوقيف (محمد شرارة)

صدر في الشهر الحالي تقرير في شأن تورط بعض الأطباء والعاملين الصحيين والمعالجين النفسيين في ممارسات التعذيب في السجون الأميركية. إذ أعلن «institute on medicine as profession» في نيويورك، إحدى المؤسسات الداعمة للتقرير، بأن بعض الأطباء والمعالجين النفسيين قاموا، منذ ايلول 2001 وبأمر من وكالة المخابرات المركزية (سي آي أي)، ببعض الممارسات غير الأخلاقية والعنيفة تجاه السجناء ومنها: التدخل في التحقيق بطريقة سيئة، زيادة القلق والتوتر عند السجناء، استخدام المعلومات الطبية لأهداف في الاستجواب، إطعام المضربين عن الطعام بالقوة وغيرها. يعيد التقرير إلى الأذهان قضية سجن أبو غريب في العراق، ومعتقل غوانتانامو حيث شارك بعض الأطباء في عمليات التعذيب أو أغفلوا عنها .

يشير رئيس قسم الجراحة التجميلية والترميمية في المركز الطبي في «الجامعة الأميركية» الدكتور غسان أبو ستة، خلال مؤتمر «الأطباء، التعذيب وأخلاقيات الطب» الذي نظمته «برنامج سليم الحص للأخلاقيات الإحيائية والاحتراف» التابع للمركز أمس الأول، إلى أن بعض الأطباء الإسرائيليين يشكلون جزءاً أساسياً من ممارسات التعذيب في السجون الإسرائيلية من خلال تزوير التقارير الطبية أو التخفيف من الإصابات، السكوت عن ممارسات التعذيب، إعادة الضحية إلى جلادها الذي يستمر في تعذيبها، مشاركة الأطباء في الاستجواب، المساومة على الأدوية والمسكنات بغية انتزاع الاعترافات من مقيدي الحرية، قبض الأطباء رواتب من الأجهزة الأمنية

الإسرائيلية، ما يشكل تضارباً في المصالح، تسريب المعلومات الطبية وعدم المحافظة على سريتها.

تطرح تلك التقارير والقضايا، اليوم، تساؤلاً عالمياً كبيراً في شأن ضلوع الأطباء في ممارسات التعذيب، والروادع الأخلاقية التي تحد ذلك .

يشرح البروفسور في أخلاقيات علم الأحياء في «جامعة مينيسوتا» في الولايات المتحدة ستيفن مايلز أن بعض الأنظمة تحتاج إلى الأطباء لممارسة التعذيب النفسي والجنسي والصدمات الكهربائية، التعذيب من دون ترك آثار، والتكتم على أسباب الجروح والوفاة، ومحاولة إبقاء على قيد الحياة من يفترض بقاؤهم أحياء، تزوير التقارير الطبية وأسباب الوفاة .

تدفع أسباب عدة الأطباء العسكريين والمدنيين لتلك الممارسات: النفي بالمشاركة، الأوامر العسكرية، الخوف، الاعتقاد بأن الأمر واجب وطني وغيرها. لا تتم معاقبة سوى عدد قليل من الأطباء الذين تحميهم، في العادة، الأنظمة والسلطات. ويلاحظ مايلز ارتفاع عدد العقوبات بحق الأطباء الذين ينتهكون أخلاقيات الطب ويضطلعون في ممارسات التعذيب، في السنوات الماضية، بسبب حركات الدفاع عن حقوق الإنسان وفضح الممارسات. تعتبر الإجراءات التي تتخذها الجمعيات الطبية أسرع من الاجراءات القضائية. وتهدف العقوبات إلى التذكير، العقاب، التعويض على الضحايا، الردع وحماية الأطباء الآخرين الذين يدافعون عن الضحايا. فعلى سبيل المثال، شطب الطبيب ديريك كيلو من المجلس الطبي البريطاني بعد حادثة وفاة المعتقل العراقي بهاء موسى .

من جهة أخرى، تعتبر أخلاقيات الطبيب وصفاته، وفق مديرة «برنامج سليم الحص للأخلاقيات الإحيائية والاحتراف» الدكتورة تاليا عراوي، صمام الأمان الأبرز لرفض الطبيب العنف والامتناع عن ممارسته وليس المقررات الجامعية أو القوانين أو المدونات السلوكية. يجب على الطبيب أن يكون ولاؤه للفرد وأخلاقيات الطب وليس للمؤسسة التي يعمل فيها. تضيف عراوي، وإن كان البعض يلجأ إلى دراسات علمية لتفسير ما قام به الأطباء في سجن ابو غريب، فلا يمكن تبرير انخراط الأطباء في ممارسات التعذيب التي تحصل داخل السجون أو خارجها. يشكل تجاهل ممارسات التعذيب وعدم الإبلاغ عنها إلى السلطات المعنية، وتجاهل وجع المريض وعدم احترام ألمه شكلاً آخر من التعذيب. وتعتبر البروفسورة في «جامعة كامبريدج» فيغين ناسنسون أن التزام الطبيب بحقوق الإنسان والدفاع عنها جزء من احترافيته وواجبه المهني والأخلاقي .

لبنان والدول العربية

بعد حادثة انخراط الأطباء في ممارسات التعذيب في الحركة النازية، تأسست «الجمعية الطبية العالمية (world medical association)» في العام 1947، وتهدف إلى صيانة المعايير الأخلاقية في سلوكيات الأطباء. في العام 1975، صدر «إعلان طوكيو» الذي يمنع الأطباء من ممارسة التعذيب أو التغاضي عنه أو المشاركة فيه أو تزويد الوسائل أو الأدوات أو المعارف العلمية لممارسات غير إنسانية وقاسية .

يذكر ممثل قيادة الجيش العميد الركن نعيم زيادة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/194

المؤرخ في كانون الأول 1982 في شأن دور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ينص المبدأ الثاني: يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجرمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة ايجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره .

صادق لبنان، وفق زيادة، على اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1984. وتنص المادة العاشرة على «تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام في ما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين سواء أكانوا من المدنيين أم العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد او معاملته .»

شكلت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وفق العقيد الطبيب حبيب الطقش، لجنة مناهضة التعذيب في السجون ومراكز التوقيف في العام 2010 وتضم ضباطاً أطباء وحقوقيين تعالج شكاوى الأهل وجمعيات المجتمع المدني في حال تعرض أحد الموقوفين أو السجناء إلى العنف، مع الإشارة إلى أنه لا يسمح للطبيب المشاركة في التحقيقات والإستجواب .

تذكر عراوي عدم وجود دراسات ومعطيات عما يجري في لبنان والبلدان العربية في شأن انخراط الأطباء بممارسات التعذيب، ويهدف اثاره الموضوع إلى رفع الوعي في شأن تلك القضية.